

دليل إجراءات

المعارض و التظاهرات التجارية بالبلاد التونسية

1. تعريف و تصنيف التظاهرات التجارية:

التعريف	التظاهرة
كل تظاهرة تقام دوريا في فضاء مهياً للغرض يكون موضوعها عرض عينات لمنتجات و/أو خدمات فرع معين من النشاط الاقتصادي تتيح للمبدعين والحرفيين عرض وتسويق ابتكاراتهم ومنتجاتهم والنهوض بالابتكار والارتقاء بإنتاج معين والتعريف به وذلك لمدة أقصاها 4 أيام لا يمكن فيها البيع.	صالون
كل تظاهرة تقام دوريا في فضاء مهياً للغرض يكون موضوعها عرض عينات لمنتجات و/أو خدمات تقام بهدف جذب الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع معين لعرض الجديد لديها وحضور المستثمرين العاملين في ذات القطاع أو القطاعات ذات الصلة لتبادل المنافع وتوطيد العلاقات وعقد الصفقات لمدة أقصاها 10 أيام ويمكن فيها البيع إلى المستهلك مع احترام التشريع الجاري به العمل خاصة فيما يتعلق بالبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك.	معرض
كل تظاهرة تقام في فضاء مهياً للغرض تهدف إلى استقطاب المستهلكين بتجميع نقاط بيع مرخص لها بصفة قانونية وتبني على عمليات حافزة وترويجية خاصة في المناسبات الاستهلاكية يمكن أن تمتد على أقصاها 15 يوما ويمكن البيع مباشرة إلى المستهلك مع احترام التشريع الجاري به العمل خاصة فيما يتعلق بالبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك.	أيام تجارية

2. إجراءات إيداع مطالب تنظيم التظاهرات التجارية بالبلاد التونسية و محتواها:

مقر إيداع المطلب	مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.
آجال إيداع المطلب	قبل تاريخ 31 مارس من السنة السابقة لتنظيم التظاهرة ولا يقبل أي مطلب بعد هذا الأجل ويقع اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.
معطيات تتعلق بمنظم التظاهرة التجارية	- اسم ولقب المنظم. - محل مخابراته. - الاسم الاجتماعي للشركة.
محتوى مطلب تنظيم التظاهرات التجارية	- الهدف من التظاهرة. - المستهدفين. - برنامج التظاهرة التجارية. - وصف للمنتجات و/أو الخدمات موضوع التظاهرة التجارية. - التسمية الدقيقة والكاملة للتظاهرة التجارية. - تصنيف التظاهرة (دولية، وطنية، جهوية) - مكان التنظيم (الولاية/ الفضاء/ المساحة المستغلة من الفضاء). - تحديد فترة التنظيم التظاهرة بكل دقة (تاريخ الافتتاح وتاريخ الاختتام). - عدد العارضين المتوقع . - عدد الزائرين المتوقع.

<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من بطاقة تعريف المنظم. - نسخة من الترسيم بالسجل التجاري. - نسخة من التصريح بالوجود. - الموافقة المبدئية لحجز الفضاء. - موافقة وزارة الإشراف في صورة تنظيم تظاهرة ترجع لها بالنظر. - عدد العملة والإطارات القارين والوقتيتين. - وصل في التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للثلاثية الأخيرة من السنة السابقة للتظاهرة مصحوبا بقائمة في العملة والإطارات مؤشر عليها من قبل الصندوق. 	<p>الوثائق المرفقة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية في حجز الفضاء ممضاة من قبل المنظم وصاحب الفضاء. - موافقة البلدية في استغلال الفضاء أو رخصة بناء في الغرض و شهادة الوقاية من الحرائق خاصة بالفضاء. - شهادة تأمين التظاهرة. - شهادة تأمين الفضاء. - ضمان مالي و قتي على جميع التظاهرات التي سينظمها يساوي 10000 دينار صالح لمدة سنة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر. <p>(في صورة استحالة تطبيق هذا الإجراء يتم مطالبة المنظم بتقديم التزام بضمان أي إخلال أو تجاوزات يمكن أن تطرأ خلال تنظيم التظاهرة خاصة في تنفيذ العارضين لالتزاماتهم تجاه المستهلك (البيوعات التي تتم أثناء التظاهرة).</p>	<p>وفي صورة موافقة المجلس الوطني للتجارة على التظاهرة التجارية يتعين على المنظم استكمال الملف بالوثائق التالية:</p>	

3. إجراءات ضبط برنامج التظاهرات التجارية بالبلاد التونسية:

<p>تتولى إدارة التجارة الداخلية تجميع المطالب والتثبت من مدى استجابتها لآجال الإيداع واستيفائها للوثائق المطلوبة وفي صورة وجود ملف غير كامل يتم إعلام المنظم لاستكمالها بالوثائق المنقوصة في أجل أسبوع من تاريخ الإيداع ثم يتم إعداد جدولاً في المطالب المستوفاة للشروط</p>	<p>خلال شهر أفريل:</p>
<p>إحالة مشاريع برامج التظاهرات التجارية المزمع إقامتها إلى السادة الولاة وفق الاختصاص الترابي لإبداء الرأي.</p>	<p>بداية شهر ماي :</p>
<p>عرض المطالب على اللجنة الفنية للتظاهرات التجارية المقامة بالبلاد التونسية. لدراستها وضبط مشروع البرنامج السنوي للتظاهرات التجارية على أساس المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- التوجهات العامة للدولة خلال سنة تنظيم التظاهرات التجارية من خلال الاهتمام بموضوع معين او بمناسبة تنظيم تونس لتظاهرة عالمية أو وطنية (ثقافية/سياسية/اجتماعية/ علمية/ اقتصادية...)- مدى تحقيق التظاهرة التجارية للأهداف الاقتصادية الكبرى للدولة والتعريف بالمنتجات وخلق فرص التعاون والشراكة (تأهيل شامل، تصدير، تشغيل، شراكة...).- إيداع المطالب في الآجال القانونية واستيفائها جميع الوثائق المطلوبة.- إعطاء الأولوية للصالونات المتخصصة ثم المعارض ثم الأيام التجارية مع مراعاة جانب التجديد في التظاهرة التجارية.- أن لا تقل الفترة الفاصلة بين تظاهرة تجارية وأخرى في نفس الموضوع وفي نفس الجهة عن شهرين وذلك لضمان نجاحها.- احترام الفترة المضبوطة لكل صنف من أصناف التظاهرات- حجم التشغيل لدى المنظم حسب التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. <p>ملاحظة: إذا ثبت أثناء عمل اللجنة إجراء تحويل في مشروع البرنامج السنوي للتظاهرات التجارية بالنظر مثلا لقرب تظاهرة من أخرى يتم دعوة الشركات المعنية للنظر في ذلك واقتراح الصيغة النهائية للبرنامج.</p>	<p>بداية شهر جوان:</p>
<p>يتم عرض مشروع البرنامج على أنظار المجلس الوطني للتجارة في دورته الأولى لإبداء الرأي</p>	<p>خلال الدورة الأولى للمجلس الوطني للتجارة</p>

<p>قبل غرة أوت</p>	<p>يتم إعلام منظمي التظاهرات التجارية بمآل مطالبهم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وينشر البرنامج السنوي للتظاهرات التجارية المصادق عليه بجريدتين يوميتين إحدهما باللغة العربية وكذلك على موقع الواب الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة باللغة العربية وبأحد اللغات الأجنبية الأخرى وذلك في أجل لا يتجاوز غرة أوت من كل سنة سابقة لتنظيم التظاهرات التجارية.</p> <p>كما يتم نشر التظاهرات التجارية المرخص فيها بصفة استثنائية على موقع الواب الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة.</p> <p>ملاحظة: في صورة إلغاء تنظيم التظاهرة التجارية المدرجة بالبرنامج السنوي يتعين على المنظم إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بذلك كتابيا شهر قبل التاريخ المبرمج لتنظيم التظاهرة.</p>
--------------------	--

4. إجراءات تغيير فترة أو مكان تنظيم تظاهرة تجارية:

<p>تاريخ إيداع مطلب تغيير فترة أو مكان تنظيم تظاهرة تجارية</p>	<p>قبل 3 أشهر من فترة تنظيم التظاهرة مع ذكر أسباب تغيير تاريخ تنظيم التظاهرة أو تغيير فضاء تنظيمها.</p>
<p>مكان إيداع الملف</p>	<p>الإدارة العامة للجودة و التجارة الداخلية و الحرف و الخدمات</p>
<p>آجال إعلام المنظم بقرار الإدارة</p>	<p>أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الملف المستوفي الوثائق.</p>